مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 5، الرقم 1، فبراير 2022
E-ISSN 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.5.1.22k

AL HIKMAH RESEARCH
& PUBLICATION CENTRE
Al-hikmah International Journal of Islamic Studies and Human Sciences
Volume 5, Number 1, February 2022

استنباط المقاصد الشرعية من مشكل الآيات القرآنية (مقصد حفظ النفس أنموذجاً)

Deducing Legitimate Purposes from the Problem of Quranic Verses (The Purpose of Self-Preservation as a Model)

سُميّة محمد أحمد المعلم Sumayah Muhammad Ahmad Aluallim
Faculty of Quranic and Sunnah Studies (FPQS)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
i.sumayah10@gmail.com

د.عدنان محمد يوسف Adnan Bin Mohamed Yusof
Faculty of Quranic and Sunnah Studies (FPQS)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
adnan@usim.edu.my

د.كوثر عبدالقادر Kauthar Binti Abd Kadir
Faculty of Quranic and Sunnah Studies (FPQS)
Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)
Kauthar@usim.edu.my

ملخص

كان القرآن الكريم ولايزال يلفت العقل إلى الكثير من الآيات والقضايا التي تشدُّ من ذهن القارئ، باحثاً عن المقاصد السامية وراء النصّ القويم، إيماناً عميقاً أنّ القرآن لا ينطق عن هوى، وما كان له أن يكون، وهو المنزل من عند العزيز الحكيم. ناقش القرآن الكريم كلّ جوانب الحياة، مبيّناً وجه الصحة والمفسدة في كلّ جانب، سواءً ما يتعلّق بمصلحة الفرد والجماعة، والحاضر والمستقبل، وهو ذاته ما أسماه العلماء علم المقاصد الشرعية، وجمعوها في خمسةٍ هي: حفظ الدين، والعقل، والمال، والنفس، والنسل، إذ يتتبّع هذا العلم المصالح ويراعيها، ويدفع المضارّ. وفي أثناء تلاوة القرآن الكريم يقف القارئ على بعض الآيات متضادّة الظاهر، فيرجع إلى التفسير مستبيناً معانيها، حيث سبّبت له إشكالاً في الفهم إذ يُظنّ تعارضها، وهو تعارضٌ ظاهرٌ فقط، وما وقع الإشكال في القرآن ذاته، ولكنّه تناول العلماء كلٌ بما يرى ويفسّر، ممّا يفتح الباب لتساؤلاتٍ واستنباطاتٍ كثيرة، تنطلق من ذات النص، فمن العلماء من يستنبط قاعدةً طبقاً للتركيب اللّغوي، ومنهم من ومنهم من يستنتج منه باباً إلى علمٍ اجتماعي، ومنهم من يستنبط المقصد الشرعيّ المستخلص من هذا الإشكال الظاهر، وهو ما سيكون العمل عليه –بإذن الله–.

Abstract

The Qur'an was and still draws the mind to many verses and issues that draw the reader's mind, searching for the lofty purposes behind the orthodox text, with a deep belief that the Qur'an does not speak out of whims, and it would not have been, and it is revealed by the Almighty, the Wise. The Holy Qur'an discussed all aspects of life, showing the aspect of health and corruption in each aspect, whether related to the interest of the individual and the group, the present and the future, and it is the same as what scholars called the science of legitimate purposes, and they gathered them in five: preserving religion, mind, money, soul, and offspring, this science pursues and takes into account the interests, and repels the harmful. During the recitation of the Noble Qur'an, the reader stands on some verses that seem contradictory, so he goes back to the interpretation, clarifying their meanings, as it caused him a problem in understanding, as it is thought that they contradict, and it is only an apparent contradiction. The door opens to many questions and deductions, stemming from the same text. Some scholars derive a rule according to the linguistic structure, and some of them deduce a door to social science from it, and some of them deduce the legitimate intent drawn from this apparent problem, which is what work will be on it in sha Allah.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بنهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد.. فإنّ علم المقاصد من أسمى العلوم الشرعية التي لا غنى عنها بحال، إذ في معرفتها زيادة الإيمان وعبادة الله على بصيرة، وترسيخ العقيدة، فبعلم المقاصد تزداد القناعة وتناقش المسائل بعقلٍ متفتح، يدرك الحكمة وراء التكليف، والمصلحة المرجوّة منه، أو الشر المدفوع عنه، ذلك أنّ في معرفة المقاصد موافقة للشارع

سبحانه، والانصياع لأمره حُباً ورغبةً، لا قسراً وكراهية. يتجلّى الأخذ بعلم المقاصد في زماننا اليوم، إذ في العمل به تسليحٌ للداعية، وتقويةٌ للحجّة، والكشف عن الأهداف النبيلة للتشريع الإسلامي، لأننا على الفطرة نقترب مما يصلحنا ونبتعد عما يؤذينا.

حوى القرآن الكريم كل أنواع المقاصد التي استنبطها العلماء اجتهاداً منهم، وقسموها إلى خمسة مقاصد، التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض، وناقش القرآن الكريم هذه المقاصد كلها، وأكّد على ترسيخها، وسعى إلى تحقيقها بشتى الوسائل، مع مراعاة المرونة المنضبطة المحكومة بالأُول المعتبرة، والظروف المتغيّرة.

نجد في ثنايا كتاب الله وأثناء تلاوتنا بعض الآيات التي تشكل علينا في الفهم، لظننا تعارضها مع غيرها من الآيات، وهذا الإشكال يفتح الباب أمام كثيرٍ من التساؤلات: لماذا قال الله هنا كذا، ونفاه في آياتٍ أخر، ولماذا أقرّ هذا الأمر هنا ولم يقرره هناك، وتساؤلات من هذا القبيل. وبعد الرجوع إلى التفاسير وأسباب النزول والنسخ تتبيّن لنا الحكمة وينقطع عنّا هذا الإشكال، لأنه جل الله أن يعارض كلامه بعضه البعض، وهذا التوضيح يسد الطريق أمام المشككين بصحّة كتاب الله، أولئك الباحثين عن الشبهات، ولن يجدوها.

من بين هذه الآيات العظيمات التي تناقش المقاصد بكل أنواعها أتناول في هذه الورقة البحث في مقصد حفظ النفس والآيات المشكلة الواردة فيه، ثم مناقشة هذه الآيات مع أقوال العلماء، والجمع بينها ودحض من قال بتعارضها، ثم أخيراً كيفية تحقيق المقصد الشرعي، ذلك أنّ التشريع النبيل حفظ النفس الإنسانية وصانها عن كل ما يؤذيها، إذ كان ولا يزال يدعوا إلى التوازن بين مطالب الروح والجسد، والسعي في الأرض وتعميرها، والاستخلاف في الأرض على نورٍ وبصيرة، مسترشدين بهدي الله، سائرين على هداه، والله ولي التوفيق.

هدف وأهمية الدراسة:

الجمع بين مشكل الآيات القرآنية، ثم استنباط المقصد الشرعيّ من هذا الإشكال، جلّ الله أن يكون في كتابه آيةٌ دون هدفٍ عظيمٍ وراءها.

حيث تناول الآيات القرآنية التي تبدو متعارضةً حين جمعها مع بعضها، وهو تعارض الظاهر فقط، ثم بعد مناقشتها تفسيرياً وإثبات اتفاقها تأتي المرحلة الأهمّ وهي استنباط المقصد الشرعيّ منها، وسأكتفي في هذه الورقة بمقصد حفظ النفس وأجمع الآيات الواردة فيه مع إشكالاتها وآراء علماء التفسير في ذلك.

منهج الدراسة:

أتبع تالباحثة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبّع المظانّ في النصوص القرآنية المشكلة، ثم التفاسير، ثم تحديد وجه الإشكال وحلّه، وبعد ذلك استنباط المقصد الشرعي الماثل بين هذا الإشكال.

الدراسات السابقة:

- **طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جغيم، رسالة دكتوراه. نشر سنة 1435-2014.**

أصّل الكاتب القواعد الأساسية التي يسلكها طالب العلم الشرعيّ، تسليماً بأهمية البعد المقاصدي في المسائل، مستعيناً بسؤال: كيف نتعرف على مقاصد الشارع، وما هي المسالك والأدوات المنهجية التي تعيننا على استخراج المقاصد الشرعية من الدلالات والنصوص، ذلك لأن الاجتهاد في إبراز مقاصد الشريعة وإفرادها بالتأليف فيه تخفيفٌ

للتعصّب المذهبي، وإظهار للمقاصد العامة المتفق عليها، وفي هذا يقول المؤلف: ..." ولما كان الكلام في مقاصد الشريعة كلاماً فضفاضاً قد يحمله البعض على غير وجهه الصحيح، فيدخل في مقاصد الشريعة ما ليس منها، ويخرج منها ما هو من صميمها، جاءت أهمية الكتابة في تلك المسالك والطرق التي يمكن بها التعرف على تلك المقاصد وضبطه حتى لا يتحول الاحتجاج بمقاصد الشريعة إلى ثغرة يدخل منها خصوم الإسلام لتدميره باسمه.

ومن هنا فإن إثراء هذا الجانب المقاصدي الواسع –كل بحسب خلفيّته العلميّة وقدرته في البحث– سيسهم بإذن الله في بناء سلسلةٍ متكاملةٍ تبيّن طرق الكشف عن مقاصد الشارع على جميع المجالات الشرعية والاجتماعية والكونيّة، ذلك لأن الدين جاء يخاطب ويناسب الزمان والمكان.

- **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، للأستاذة يمينة ساعد بوسعادي، رسالة ماجستير، نشر سنة 1428–2007.**

انتقالاً إلى هذه الرسالة العلمية التي فصّلت أنواع المقاصد، سواءً الخمسة المعروفة، أو ما أضافه العلماء الأصوليون إليها، وذلك إيماناً بأن في إدراك مقاصد التشريع إسهامٌ في إبراز محاسنهِ، وسموّهِ، وملاءمته، ممّا يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله، وممّا يسهم كذلك في فضّ كثيرٍ من الخلافات الفقهية غير المؤصّلة، فإنه في حال الإدراك المقاصدي الجليّ يستقر الأمر على رأي واحد، خاصةً في هذا العصر الذي يتشوّف فيه المسلمون إلى بناء دولة إسلامية حديثة ومتطوّرة.

- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، نشر سنة 1417–1997.**

أسهب مؤلف هذا الكتاب في شرح الكليّات الخمس وبيان أنواعها من جانبي الوجود والعدم، ولم يتطرّق إلى طرقِ كشفٍ جديدةٍ عن مقاصد الشارع، وهذا دوْر الباحث هنا لكنّه تكلّم عن أمرين مهمّين هما:

- قضية إساءة مفهوم الدين في أذهان ناشئة المسلمين، بالتالي الاستخفاف به، وانفصال الإيمان عن العمل، والقول عن الفعل.
- توضيح علاقة العقل بالوحي وبالحواس، إذ أن لكل دائرة نطاق ومجال تعمل فيهِ لا تتعداه، إذ أنه ليس في الإسلام إقصاءٌ للعقل وإنما مطابقةٌ له، والوحي إنما يخاطب العقل، والعقل يعمل في هذا الكون الفسيح بكل زواياه، ومن هذا المنطلق فإن الباحث يستنبط المقاصد الشرعية من الدلالات الكونية بإعمال العقل في النقل، تأكيداً على وحدة الخالق ووحدة الكون.

- **تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري، نشر دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان:** تناول المؤلّف –رحمه الله– المشكل في الآيات عموماً، فقد تطرّق إلى المشكل اللّغوي والبياني والبلاغي، تعريضاً ومجازاً، كنايةً واستعارةً، وتحدّث كذلك عن زيادة الكلام وحذفه، ومخالفة ظاهره معناه، وكثيرٌ ممّا يندرج تحت هذا الباب ويحدد مواطن الإشكال التي تكون في الفهم لا في الآية ذاتها، ويعدّ هذا الكتاب من الكتب الأولى المصنّفة في هذا الفن، نجمٌ يتلألأ في المكتبة الإسلامية، جزى الله مؤلّفه خير الجزاء.

- **باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، للنيسابوري، بيان الحق محمود بن أبي الحسن، نشر جامعة أم القرى:**

وقد حرص المؤلف –رحمه الله– على إيضاح المشكلات في الآيات، وإيضاح غوامض معانيها، بإيجاز الغريب، وإطناب الممتنع، وتفصيل الكلمات وأضدادها، وبيان متشابه السياقات، وما إلى ذلك، رفع الله قدره وبارك أثره.

الإطار النظري للدراسة:

اقتضت هذه الدراسة أن أتناولها من خلال اربعه مطالب فأتناول في **المطلب الأول**: تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف مشكل القرآن، وأخصص **المطلب الثاني**: أسباب وقوع الإشكالات في القرآن الكريم، وافرد في **الثالث**: لماذا الحديث عن مقصد حفظ النفس دون غيره من المقاصد واما **المطلب الرابع**: لبيان نماذج من الآيات المشكلات، وكيفية تحقيق مقصد حفظ النفس خلالها.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف مشكل القرآن

- **المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً:**

فالمقاصد لغةً: أصلها من قصد يقصد قصداً، والمقصد مصدر ميمي، واسم المكان منه مقصِد، ويُجمع على مقاصد، ويُراد بهذه الكلمة في اللغة العربية معانٍ عدّة منها(Mustafaa, Wa Akharun, 1425h):

1- الاعتماد والتوجّه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ) سورة النحل، الآية رقم 9.

2- التوسّط وعدم الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) سورة لقمان، الآية 19.

أمّا تعريف المقاصد اصطلاحاً فقد بذل علماء المقاصد والأصول الجهد في تبيين المعنى، فعرّف الإمام علّال الفاسي كلمة المقاصد بأنها: معرفة الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها (Al-fasi, 2011)، وعرّف الدكتور أحمد الريسوني المقاصد بأنها الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد (Al-Raysuni, 1412h).

- **مشكل القرآن لغةً واصطلاحاً:**

تناول العلماء الباحثين معنى المشكل في القرآن، وكثيرةٌ هي التعريفات التي شرح بها العلماء هذا المركّب، ولعلّي ابتدئ **بالتعريف اللغوي** لكلمة مشكل:

المشكل لغةً: الخفاء والتداخل، يُقال أشكل عليه الأمر إذا خفي ودخل في أشكاله وأمثاله، وقيل فيه أيضاً: ما لا يُنال المراد منه إلاّ بتأمّل بعد الطلب(Al-Jurjani, 1413h).

عرّف علماء علوم القرآن **المشكل اصطلاحاً** بتعاريف كثيرة، وسأعرض بإيجازٍ بعضاً من هذه التعاريف، ثم التعريف المختار:

فريق عرّف المشكل بأنه ما أوهم فيه التعارض بين الآيات، وكلام الله منزّه عن الاختلاف، وعرّفه فريق آخر فقال أنّ المشكل هو: اللفظ الذي خفي المراد منه، فلا يمكن أن يدرك إلّا بالبحث فيما يكشفه من القرائن والأدلّة. كثيرةٌ هي التعريفات، ومن حقّ القارئ على الباحثة ترجيح التعريف المنساق مع فكرة هذه الورقة، فأرجّح –وبالله التوفيق– التعريف

القائل بأنّ: مشكل الآيات هي التي يوهم ظاهرها بمعانٍ مستحيلة، أو معارضة لمعانٍ شرعيةٍ ثابتة. وهذا هو التعريف المختار الذي أراه مناسباً للمقام(Al-Zarkashi, 1376h).

المطلب الثاني

أسباب وقوع الإشكالات في القرآن الكريم

تمهيد

يقع الإشكال في فهم نصوص القرآن ويقع في السنة كذلك، ولكثرة وقوعه صنّف العلماء أسباباً سأورد أهمّها مع مثالٍ يشرح المقام، ومنها[1]:

أ. **وقوع المخبَر به على أحوالٍ متفاوتة ومختلفة:**

فحيناً يقول الله عز وجل: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ) سورة النحل، الآية 4، وفي موطنٍ آخر إشارةً إلى خلق الإنسان نفسه: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ) سورة الرحمن، الآية 14، وفي سورةٍ أخرى: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ) سورة السجدة، الآية 7،جميع هذه الآيات تسوقنا إلى ذات الحقيقة العلمية لأصل الخلقة، ثم تطوّر المراحل بعدها، وهذا ممّا وقفتُ عليه إذ سببّ إشكالاً لظهور التعارض في ظاهر النص، وهو ليس كذلك، وسأتطرّق إلى عرض هذه الآيات بتفصيلٍ أوسع في ثنايا الورقات بإذن الله.

ب. **اختلاف فحوى النقاش وموضوعه:**

ومن ذلك قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) سورة النساء، الآية 3، وقوله في موطنٍ آخر: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) سورة النساء، الآية 129،

[1] مراجع هذه الأسباب سأوردها بعد سرد النقاط.

ففي الآية الأولى بيانٌ أن العدل ممكن وواردٍ، أمّا الآية الثانية نفي وجود العدل وصعوبة تحقيقه، وهذا ممّا يشكل على القارئ لولا إيضاح أنّ المقصود بالعدل في الآية الأولى هو عدل الماديّات والأساسيات وتوفية الحقوق، أمّا العدل في الآية الثانية فالمقصود به الميل القلبي والمحبّة، فهذه ليست ممكنة.

ج. الاختلاف في جهة الفعل:

ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) سورة الأنفال، الآية 17، نفى الله عزّ وجل الرمي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأثبته له، والمراد أنّ الرمي هنا قبضٌ وإرسال، وهذه تكون بإرادة الرامي، وهناك إرادةٌ تعلو إرادة الرامي يكون بها تبليغ القصد والإصابة، فأُضيفت باعتبار الكسب، ونُفيت باعتبار التأثير.

د. الاختلاف في الحقيقة والمجاز:

مثالاً على ذلك قوله تعالى: (وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى) سورة الحج، الآية 2، إذ يكون الناس سُكارى مشدوهين من هول ما يرون، لكنها ليست كسكرة الخمر، فهذا الموقف مهيب، وذاك حرامٌ ومعيب(Al-Zarkashi, 1376h).

المطلب الثالث

لماذا الحديث عن مقصد حفظ النفس دون غيره من المقاصد

تمهيد

لقد أولتِ الشـــريعة الإســـلامية النفس اهتماماً بالغاً، لم يكن هذا الاهتمام في دينٍ أو شرائع سابقة، بل ربما لا أبالغ إن قلت أنّ الحياة قاطبةً لم تشهد ديناً يضع الأحكام ويحد

الحدود ويحقق المصـــالح ويدفع الشـــرور كما هو في شـــريعتنا الغرّاء، وهذه هي الحقيقة الصّـادحة، ليسـت ادّعاءاتٍ وشـعارات، كما هو الحال في الدول المعاصـرة، التي تدعي الرّقي الإنساني وهي منه بعيد[2].

إنّ الحقيقة التي يعرفها المسلمون أنّ هذه الحقوق مكفولةً بتدابير وقائية، تقطع الطريق أمام الجرم وأهله، وتردع نزوات النفس أن تقع، وقننّها الشارع بعقوباتٍ رادعةٍ تنظّم الحياة وتحفظها، حتى لا تكون كالغاب، قويّها يتسلّط على ضعيفها، هذا فضلاً عن الأساليب التربوية التي تجعل النفس الإنسانية أكثر أماناً واطمئناناً.

وقبل الحديث عن الوسائل الشرعية التي كفلتها الشريعة لحفظ النفس، لابدّ من التأكيد على أن الشريعة لم تعتبر النفس شيئاً عابراً، بل كان حفظها مقصداً هامّاً ضرورياً، وبصيانته تقوم مصالح الدين والدنيا.

الوسائل الشريعة لتحقيق مقصد حفظ النفس:

تحريم التعدي على النفس المعصومة، وفي هذا وردت الآيات والأحاديث التي تنصّ على تحريم وتجريم الاعتداء، وكلّ أنواع الاعتداء مشمولةٌ في هذه النصوص، والمعنيّ بالأنفس المعصومة هنا هي تلك الأنفس التي عُنيت بها الشريعة، سواءً بالإسلام، أو بالجزية، أو العهد، أو الأمان، أمّا المعتدي والمحارب وصاحب الحد فليسوا من الأنفس المعصومة، وقد اجتهد العلماء قديماً وحديثاً في بيان هذه الأنواع، وما يترتب على كلّ نوعٍ منها.

[2] سأورد جميع المراجع المستفاد منها في النهاية.

تحريم الانتحار، وفي تحريمه حفظ لهذه النفس التي هي أصلاً هبة الخالق إلى الإنسان، فلا يملك التصرف فيها بإزهاقها.

تحريم إشهار المسلم السلاح على غيره، دفعاً لإراقة الدم بغير وجه حق، وقطعاً لإفضاء هذه الفعلة إلى ما دون القتل من الطعن.

وعلى الرغم من كل هذه الوسائل فلابدّ أن يوجد من يتعدى الحرمات، ويرقى على قداسة النصوص بمخالفتها، فقد حدّ الشارع عقوباتٍ رادعة، أهمّها حدّ القصاص، ففي هذا الحدّ من التشنيع ما يمنع تكرار الجريمة من آخرين، وفيه من العدالة ما يمنع تجاوز قتل القاتل إلى الاعتداء على أهله وقبيلته كما كان في الجاهلية، وقد قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة، الآية 179، جاء في تفسير هذه الآية: شرع القصاص لكم، وفي هذا حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه سيقتل انكفّ عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس.

لم يكن هذا هو الحل الوحيد لحفظ النفس البشرية، فقد أباح الإسلام التلفّظ بكلمة الكفر حين الإكراه عليها، مع بقاء القلب على تصديقه ويقينه، ويدخل في هذا استتابة المرتد حرصاً على حياته، فإن فاء وإلّا يُقام عليه الحد (Ibn Taymiyyah, 1419h; Ibn Kathir, 1419h).

كانت هذه وقفةٌ لابدّ منها لتبيين أهمية حفظ النفس، وأهمية اختيار هذا المقصد أنموذجاً بحثيّاً دون غيره من المقاصد، وفي هذا وفيما سيرد –بإذن الله– ردٌ على كل من طال قلمه محاولاً تشويه سمعة الإسلام وأهله، فلا الإرهاب شيمتنا، ولا الاعتداء سجيّتنا، والحقيقة الساطعة التي شاعت اليوم أنّ الإسلام هو الدين العدل، الذي يحقّ حقّ القاصي ومن دنا،

وما كان أولئك القوم إلاّ من شنّع ونكّل بالأنفس البشريّة، وشواهد التاريخ تحفظ هذه الأفاعيل والأقاويل، والله غالبٌ على أمره.

المطلب الرابع

نماذج من الآيات المشكلات، وكيفية تحقيق مقصد حفظ النفس خلالها

تمهيد

في هذه النقطة المفصلية لورقتي البحثية جمعت عدداً من الآيات القرآنية التي تتحدث عن جانب النفس سواءً بالإيجاد أو العدم، ثم بحثتُ عن آياتٍ أخرى تناقش ذات الغرض ولكن بطريقة عرضٍ أخرى قد تُشكل على الفهم، وربما يتوسّع الإشكال فيدخل بالقارئ إلى ادّعاء تعارض القرآن، ونقض بعضه بعضاً، بل وتكذيبه بناءً على سوء الفهم وقصور العقل!

ومع البحث والمطالعة وجدتُ ما يتحدث عن هذه الإشكالية فعلاً من المفسّرين والعلماء، وسأورد في السطور التالية –بإذن الله– ما هداني الله إليه وجمعتُهُ من هذه الآيات التي يشكل فهمها مع مثيلاتها من الآيات، ثم وجه الرد على هذا الإشكال بما يتناسب مع المقام، ووجه المقاصد فيه، والله وليّ التوفيق.

الأنموذج الأول:

في قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة، الآية 29، وقال سبحانه في موضعٍ آخر: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) سورة الإسراء، الآية 33، والسؤال هنا كيف ينصّ الله على قتال من خالف الدين الإسلامي وذلك بفعل الأمر (قاتلوا)، ثمّ في الآية الثانية ينهى عن القتل بصريح النهي، ألا يدخل هذا التناقض الإشكال في عقل قارئ القرآن؟

المناقشة:

ناقش علماء التفسير هذه الآيات، إذ وقفت على عددٍ من التفاسير، وتكاد تجمع كلها على فكرةٍ واحدةٍ، ففي بيان المراد من آية التوبة جاء: اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم- ذكر بعده حكم أهل الكتاب. هو أن يُقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، منبهاً في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكلي، مرشداً إلى سلوكه ابتغاءً لفضله، واستنجازاً لوعده.

قال مجاهد: نزلت الآية حين أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقتال الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك.

وقال الكلبي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين، والتعبير عن (أهل الكتاب) بالموصول المذكور، للإيذان بعلّية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، كما أمر تعالى، إذ لديهم من فساد العقيدة، فيما يجب له تعالى، وفي البعث، أعظم ضلال وزيغ، وَلا (يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) يعني ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة،

وقيل: المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه، فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً، إذ غيّروا وبدّلوا اتباعاً لأهوائهم، فيكون المراد: هم أصلاً لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم. وقوله تعالى: (دِينَ الْحَقِّ) من إضافة الموصوف للصفة، أو المراد ب الْحَقِّ، الله تعالى، وقوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ) أي ما تقرر عليهم أن يعطوه(Al-Qasimi, 1418h).

قال ابن كثير: هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب- اليهود والنصارى- وكان ذلك في سنة تسع، ولهذا تجهز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة، فندبهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة، ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ وحرّ. وخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، ونزل بها، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامة ذلك لضيق الحال، وضعف الناس (Ibn Kathir, 1419h).

أمّا في آية الإسراء، فقد ورد في تفسيرها وبيان معناها ما نصّه: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) قد ثبت عن النبي أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الكفر بعد الإيمان، والثيب الزاني، والقاتل نفسا بغير حق (Ahmad)".

فقوله: (إلا بالحق) فالقتل بالحق أن يقع بأحد هذه الأشياء الثلاثة.

وقوله: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً) أي: سلطان القود، هكذا قاله قتادة وغيره، وعن الضحّاك أن السلطان ها هنا هو تخيير ولي القتيل بين أن يقتل أو يعفو، أو

أن يأخذ الدية، وأصل السلطان هو الحجة، فلما ثبت هذا لولي القتيل بحجةٍ ظاهرةٍ سمّاه سلطاناً، وقيل معنى الآية أن الولي يَقتل فإن لم يكن ولي، قتله السلطان.

وقوله: (فلا يسرف في القتل) أكثر المفسرين على أن السرف في القتل أن يُقتل غير القاتل، وقيل إنّ السرف في القتل أن يمثل بالمقتول، وعن سعيد بن جبير قال: السرف في القتل أن يطلب قتل الجماعة بالواحد، وقد كانت الجاهلية لا يرضون بقتل القاتل وحده، إذا كان المقتول شريفاً ويطلبون قتل القاتل وجماعة معه من أقربائه وقومه (Al-Sam'ani, 1418h).

من خلال الوقوف على هذه الآيات ومراجعتها عن كثبٍ نجد أنه لا تعارض بينها ولا إشكال، ولا نجد ما يقرّه الله في آيةٍ وينتقض في أخرى، فبالله التوفيق أقول:

الله سبحانه حينما حفظ المقاصد الخمسة أقرّها من جانبي الوجود والعدم، وقد أسهب علماء المقاصد في بيان هذا الباب، وما يعنينا هنا هو مقصد حفظ النفس، فقد حفظه الله من جانب الوجود بتشريع الزواج، والحثّ على إطعام الجائع، وإنقاذ المحتاج، وإلزام الوالدين بحق الرعاية وتوفير البيئة الملائمة من مأكلٍ ومشرب وتربية، وحفظ النفس كذلك من جانب العدم بتشريع القصاص، وحد السرقة، ونظّم هذه الأمور حتى تكفل الحياة البشرية للجميع.

أمّا ما دار في هذه الآيات الكريمات فقد أمر الله بقتال من لم يؤمن به، ومن لم يحترم شعائر الإسلام، ولم ينقد إلى الدين الحق، وهذا القتال أصلاً لا يكون ابتداءً، لأن القتال في الإسلام لا يكون إلاّ ردّاً للعدوان، وحمايةً للأوطان، وليس اعتداءً على الأبرياء، هذا هو الفهم الصحيح السليم الذي أكّدت عليه كتب السياسة الشرعية، إذ يبتدئ المسلمون بالدعوة إلى الدين الحق، سلماً ويُسراً، فإن لم يستجيبوا لهم وما زالوا يعيشون بين ظهرانيهم

فحينها تكون الحرب إذا لم يقبلوا بدفع الجزية، فإن قبلوا الجزية فتُحقن دماؤهم، والجزية هنا مبلغٌ زهيدٌ جداً مقابل عيشهم مع المسلمين وضمان الأمان على أرواحهم وممتلكاتهم، وتحقيق الحياة الكريمة لهم.

ذلك أنّهم في واقع الأمر لم يكونوا مسلمين ولم يتبعوا عقيدةً سليمةً حتى في التوراة أو الإنجيل، ما تبعوا منها إلاّ ما لحقه التحريف، وما كان فيه خطأٌ كبير بحق الله جلّ في علاه، فلا هم مع المسلمين على الصواب ولا هم على عقائدهم الأصلية، فقد تنكّبوا الجادّة، وتمسكوا بالباطل عناداً واستكباراً، وبادروا إشهار الحرب، أفلا يكون القتال إذاً؟

أمّا الآية الثانية فما كانت نفياً لما جاء في الآية الأولى بأيّ حال، الله هنا نصّ على حرمة النفس أيّاً كانت، وقد فسّر هذا الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الوارد أعلاه، فما تُقتل النفس إلاّ في ثلاث أحوالٍ، أولها: النفس المرتدة عن الإسلام إلى الكفر، والمرتدّ يُستتاب في هذه الحالة فإن فاءَ وإلاّ أقيم عليه الحد.

وثانيها: الزاني المحصن، لانتفاء الداعية عنه وبقائه على عهد الزوجية، فدواعي الزنا عنده ليست كما البكر، وكلاهما معتدٍ على الحرمات والأعراض.

أمّا ثالثها: فقتل من اعتدى على نفسٍ بريئة فقتلها بغير وجه حق، فهذه هي الأنواع الثلاثة التي نَصّ عليها الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن اعتدى على سواهم فهو آثمٌ متجاوز الحد.

وهذا النَّصّ النبويّ في ما يدور في الأمور المختصّة بصيانة النفس، وما يهمّنا هنا هو قتل النفس البريئة، إذ كما قرأنا في السّير أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يوصي أصحابه أن لا يقتلوا النفس ولا يعتدوا على الولدان والشيخ، ولا يحرقوا أو يقطعوا أو يهدموا، ولا يبدأوا الحرب إلاّ إذا حوربوا، ولا يشهرون السلاح إلاّ إذا اعتُدي عليهم، فإن أطاعوا

وانصاعوا ورضوا بالجزية فالحمد لله، وإن شقّوا عصا السمع والطاعة وعصوا دون رضاً بالجزية فقد وجبت عليهم الحرب، إضافةً إلى العصيان، والمبارزة بالخطأ العقدي، وفي هذا يتحقق قصد الشارع في حفظ الأنفس ونماءها، وصيانتها، وحدّ الحدود، ونفى التهمة عن كل من يظنّ أنّ الدين الإسلامي دين قتلٍ واعتداءٍ وتشريدٍ، أو دينٌ يعارض بعضه بعضاً، هو دينٌ يحفظ للأرواح كرامتها، وحقّها الشرعيّ والقانونيّ.

الأنموذج الثاني:

في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة، الآية 179، وفي ذات الصدد في موضعٍ آخر من السورة في سياق الحفاظ على الأنفس قال الله، (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) سورة البقرة، الآية 195، والإشكال هنا كيف يخبرنا الله أنّ في القصاص حياة وهو ليس كذلك، ثم بعد ذلك ينهانا عن إهلاك أنفسنا، ويدعوا إلى رعايتها، كما يدعوا إلى الإحسان، كيف نستطيع الجمع بين هاتين الآيتين، وهل تكون إحدى الآيات ناقضةٌ للأخرى؟

المناقشة:

ناقش كثيرٌ من علماء التفسير معاني هذه الآيات، وكيف يتحقق قصد الشارع من حفظ النفس خلالها، فقد جاء في تفسير ابن كثير: (ولكم في القصاص حياة) يقول تعالى: وفي شرع القصاص لكم –وهو قتل القاتل –حكمة عظيمة، وهي بقاء المهج وصونها؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة النفوس، فالقتل أنفى للقتل، وقد جاءت هذه العبارة في القرآن أفصح، وأبلغ، وأوجز، وفيه قال أبو العالية: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يقتل، فتمنعه مخافة أن يقتل، ورُوي كذلك عن جمعٍ من التابعين.

(يا أولي الألباب لعلكم تتقون) يقول: يا أولي العقول والأفهام والنهى، لعلكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه، والتقوى: اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات (Ibn Kathir, 1419h).

أمّا في الآية الثانية (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فورد فيها: ولا تقبضوا التهلكة أيديكم، أي لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم. وقيل (بأيديكم) بأنفسكم: وقيل تقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم، كما يقال: أهلك فلان نفسه بيده، إذا تسبب لهلاكها، والمعنى: النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك، أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله، أوعن الاستقتال والإخطار بالنفس، أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو(Al-Zamakhshari, 1407h).

في هذه الآيات حين شرع الله القصاص، ما شرعه إلاّ لضبط حياة البشر وتنظيمها، ذلك أن الأنفس إذا لم تُحدّ بالقوانين انفلتت وطغت في الأرض وتجاوزت بلا وجه حق، وحينها يعمّ الظلم والفوضى، إضافةً إلى انعدام الأمان في الأنفس والممتلكات، فلا تقزم للناس قائمة.

قال الله عن القصاص أن فيه حياة، والرد عن التساؤل المشكل هنا كيف يكون فيه حياة؟ تكون فيه الحياة باعتبار ردع المجرمين سداً لباب القتل، وحقن الدماء إذ يُقتل الواحد بالواحد نسفاً لما كان في الجاهلية أن يُقتل الجماعة بالواحد، فتكون فيه الحياة، وقد جاءت هذه الآية بعد آية تشريع القصاص، لتبيّن الفائدة التي سيحققها المجتمع جرّاء تطبيق هذا الحق، وأولاها حفظ الأنفس، ثم ما يندرج تحتها من عمارة الأرض، وإشاعة العدل، والأمان الروحي والجسدي.

أمّا في قوله تعالى (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ففيها نهيٌ عن الفساد في النفس والمال والأرض، والتهي عامٌ لكل ما كان للإنسان فيه سُلطة، وحينها سيكون الإنسان قد ألقى بنفسه إلى التهلكة إن تجاوز الحدود، وأتى المحرم، حينها يستحق العقوبة، عقوبة الدنيا بمخالفة قوانينها، وعقوبة الأخرى بمخالفة خالق هذا الكون ومدبّر أموره.

في ذات الآية أرشدنا الشارع إلى الإحسان، ماهي العلاقة بين الأمر بالإحسان وهذه الآيات التي تناقش القصاص من زاوية حفظ الأنفس؟

أقول والله أعلم أن الأمر منوطٌ هنا إلى إحسان الإنسان ظاهراً وباطناً، أن نبتعد عن كل ما يثير الضغينة ويؤجّج النفوس إلى الشر، أن ندفع بالتي هي أحسن، ونقطع بوادر الجريمة، أن نعيد فهم الآيات للوصول إلى قصد الشارع، فالدين كله إحسان، وما دعا إلاّ إليه، لم يدعُ إلى قتلٍ أو تهجيرٍ وتدمير.

يزداد الحرص على تبيين معاني هذه الآيات العظيمات، تأكيداً على حرمة النفس وعظم مكانتها، ذلك أن التهلكة اليوم ليست بالأفعال وحسب، قد يهلك فكر الإنسان إذا شرّع بابه لكل ساقط، يبثّ سمومه عبر وسائل التواصل الحديثة، وقد يهلك الإنسان باتباعه توجّهاً منحرف المسار يدّعي الإصلاح وهو بؤرة الشر، هذه كلها تهدم الأنفس وتهدّ كيانها حسّاً ومعنىً.

والأعجب من هذا كله: أن الإنسان بيديه يهلك نفسه ويجرّها نحو البلايا إذا لم تردعه التشريعات والقوانين، ولقد تفضّل الله علينا فوَهَبنا عقلاً ندرك به، وهدانا إلى الحق والبصيرة، لنقيم أنفسنا، ونقيم ما يصلح به حال العباد، تحقيقاً لهذا القصد الشرعي العظيم.

الأنموذج الثالث:

في قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الحجرات، الآية 9، والآية الأخرى في قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) سورة البقرة، الآية 191، ووجه الإشكال في هاتين الآيتين أنّ الله أمر بالإصلاح بين المقتتلين قبل المبادرة بقتل الفئة الباغية، أمّا في الآية الثانية فالأمر بالقتل سبق كل أمر، وهذا ممّا يشكل على قارئ القرآن إذا أراد الجمع بين الآيات، وكيف سيتحقق مقصد حفظ النفس خلال هذه الآيات ؟ .

المناقشة:

تناول علماء التفسير شرح الآيات بإسهابٍ، كلٌ بما آتاه الله من بصيرةٍ وبيان، وسأورد هنا بعضاً من تفسيرهم، ثم بعد ذلك أحاول الجمع بين هذه الآيات ودفع الإشكال، ثم كيفية تحقيق مقصد حفظ النفس خلال هذه الآيات.

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

هذا متضمن لنهي المؤمنين عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضًا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير،

بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت، وإن (بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) حتى ترجع إلى ما حد الله ورسوله، من فعل الخير وترك الشر الذي من أعظمه الاقتتال، وقوله (فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ) هذا أمر بالصلح، دون ميلٍ لقرابةٍ أو منزلةٍ وما سواه، إِ(نَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات التي تولوها حتى إنه قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله وعياله وفي أدائه حقوقهم(Al-Sa'di, 1420h).

(واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي: لتكن همتكم منبعثة على قتالهم، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم، وعلى إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها، قصاصاً(Ibn Kathir, 1419h).

في هذه الآيات الكريمات التي أرشد الله فيها عباده المؤمنين إلى أرقى سبل التعامل فيما بينهم حين الخلاف، ومع عدوهم، سواءً كان العدوّ معتدياً أو لم يكن كذلك، أيّاً كان في أرض المسلمين أو خارجها.

دعا الله في كتابه العزيز إلى الإصلاح، سواءً كانت الآيات تدعوا إليه مباشرةً أو بما يُفهم منها، إذ الإصلاح يبدأ من الفرد، وبعده يكون صلاح الجماعات، فهو مقرون بالنماء والبركة وسلامة القلوب، ثم نجاة الأرواح، والعلاقة بين ما أقوله هنا وبين هذه الآيات هي أن الله لم يأمر المؤمنين بقتال مخالفيهم، ولا الاعتداء عليهم، وإنما دعاهم إلى عقد الصلح بين الأطراف التي لا زالت مؤمنةً، فصفة الاقتتال التي دارت بينهم لن تخرجهم من الملّة،

فتتصالح الفئات وتحقن الأرواح، أما من لم يرض بالصلح فلا سبيل إلى استقامته إلاّ بالقتال، وهذا هو مطلق العدل .

ذات التشريع وذات التوجيه كان أيضاً مع غير المسلمين المعتدين على اختلاف مللهم، إذ أمر الله بدعوتهم إلى الحق، ومعاملتهم بالحسنى، وحفظ حقوقهم جميعا، مقابل أن يعيشوا ويدفعوا الجزية، آمنين مطمئنين، فإن أبوا فلا سبيل إلى إعادة الناكب عن الطريق إلاّ بقتاله، وهذه الآية التي تشكل مع غيرها من آيات القتال لم تأتِ وحدها، بل هي مرتبطة بما يسبقها، إذ قال الله: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) سورة البقرة، الآية 190، فينتفي الإشكال إذا عرفنا أن الأمر بالقتال كان تعقيباً وردّاً للعدوان، والنهي عن الاعتداء هنا نهيٌ واضحٌ صريح العبارة، يعضده النهي عن التمثيل بالقتلى، والإسراف في جذّ الأرواح سعياً إلى إفناء النوع البشري، كل هذه التعاليم الإسلامية كانت قبل وأثناء وبعد الحرب، حفظاً لهذه الأنفس، ورغبةً أن يخرج من بينها من يعبد الله على هدىً ورشاد.

وما كان هذا التنظيم القتالي الإسلامي، لأنه إذا لم تنظّم هذه المسائل الفيصلية في حياة الدولة الإسلامية فستضعف بيضة الإسلام بدخول غير أهله فيه، وتقلّدهم الأمور عنوةً، ثم بثّهم عقائدهم الفاسدة، ونشرهم سيّء الأفكار عبر مناصبهم، والمسلمون في ضعف!

إنه ومع دعوة الإسلام إلى تحقيق حفظ النفس خلال تشريع القتال ذلك لأنه إذا لم تحدّ الأمور بقوانين شرعيةٍ فستعمّ الفوضى، وتراق الدماء، ويهجّر الناس عن دورهم وأوطانهم اعتداءً كما هو في الآية الكريمة أعلاه، فلا النفس حُفظت، ولا الدين قام، وكيف يقوم

الدين وهو قرين الأمان النفسي والمجتمعي، اعتقاداً وعملاً ومنهاج حياةٍ راقية تكفل حق المسلمين وغيرهم.

الأنموذج الرابع:

قال تعالى في كتابه العزيز: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة البقرة، الآية 216، وقال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) سورة المائدة، الآية 93.

ووجه الإشكال في هاتين الآيتين هو كيف يكتب الله القتال على الناس، مع صعوبته ومشقّته، وبعد ذلك يقرّر الخلود في النار لمن يقتل، أليس هو ذات المكتوب على الإنسان؟!

المناقشة:

تناول العلماء هذه الآيات، كلٌ حسب المجال الشرعي الذي يبحث فيه، وقد جاء عن علماء التفسير في شرح هذه الآيات الكثير، أورد شيئاً منها:

ورد في تفسير الإمام السمعاني -رحمه الله-: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ)، أي شاقٌ عليكم، واعلم أنّ أكثر العلماء على أن الجهاد فرض على الكفاية، وقال بعضهم أنه تطوع، والآية في الذين أُمروا بالقتال من الصحابة.

(وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا) يعني: القتال بإصابة الشهادة، وحيازة الغنيمة، والظفر بالعدو، (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا) أي القعود عن القتال، (وهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) بفوت المنازل، (وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، يعلم ما فيه الخير والصلاح، ونفع العباد والبلاد، فيدلّنا إليه(Al-Sam'ani, 1418h).

وجاء في تفسير السعدي –رحمه الله –:

هذه الآية، فيها فرض القتال في سبيل الله، بعد ما كان المؤمنون مأمورين بتركه لضعفهم، وعدم احتمالهم لذلك، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وكثر المسلمون، أمرهم الله تعالى بالقتال، وأخبر أنه مكروه للنفوس، لما فيه من التعب والمشقة، وحصول أنواع المخاوف والتعرض للمتالف، ومع هذا فهو خير محض، لما فيه من الثواب العظيم، والتحرز من العقاب الأليم، والنصر على الأعداء والظفر بالغنائم، وغير ذلك، مما هو مرغب، على ما فيه من الكراهة، (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) وذلك مثل القعود عن الجهاد لطلب الراحة فإنه شر، لأنه يعقب الخذلان، وتسلط الأعداء على الإسلام وأهله، وحصول الذل والهوان، وفوات الأجر العظيم وحصول العقاب.

وهذه الآيات عامة مطردة، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة أنها خيرٌ بلا شك، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تتوهمه فيها من الراحة واللذة فهي شرٌ بلا شك.

وأما أحوال الدنيا فليس الأمر مطرداً، ولكن الغالب على العبد المؤمن أنه إذا أحب أمراً من الأمور، فقيض الله له من الأسباب ما يصرفه عنه أنه خيرٌ له، فالأوفق له في ذلك أن يشكر الله، ويجعل الخير في الواقع، لأنه يعلم أن الله تعالى أرحم بالعبد من نفسه، وأقدر على مصلحة عبده منه، وأعلم بمصلحته منه كما قال تعالى: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) فاللائق بكم أن تتمشوا مع أقداره، سواءً سرتكم أو ساءتكم(Al-Sa'di, 1420h).

أمّا في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) فجاء في تفسيرها:

أن يقصد قتله بما يقتل غالباً، فجزاؤه نار الخلد، وغضب الله عليه وأبعده من رحمته، وأعدّ له عذاباً ينتظره، وهذا مؤول بمن يستحله، أو بأن هذا جزاؤه إن جوزي ولا بدع في خلف الوعيد بآيات المغفرة، وعن ابن عباس أنها على ظاهرها وأنها ناسخة لغيرها من آيات المغفرة، وبينت آية البقرة أن قاتل العمد يقتل به وأن عليه الدية إن عُفي عنه وسبق قدرها وبينت السنة أن بين العمد والخطأ قتلاً يسمى شبه العمد وهو أن يقتله بما لا يقتل غالباً، فلا قصاص فيه بل دية كالعمد في الصفة والخطأ في التأجيل والحمل، وهو والعمد أولى بالكفارة من الخطأ(Al-Sayuti, Al-Mahly).

وجاء في تفسير الإمام السعدي:

تقدم أنّ الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن، وأن القتل من الكفر العملي، وذكر هنا وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب وتنصدع له الأفئدة، وتنزعج منه أولو العقول.

فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته، وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة (Al-Sa'di, 1420h).

وبعد استعراض أقوال العلماء المفسرين يتبيّن ألا تعارض بين تشريع القتل في الآية الأولى والثانية، وفي الأسطر التالية سأورد المزيد من البيان نفياً للإشكال، وتحقيقاً للقصد الشرعي وهو حفظ النفس خلال هذه الآيات.

كما ورد عن علماء التفسير فإنّ الله قد شرّع القتل في الآية الأولى، ولم يكن قبلها مشرّعاً، وبناءً على هذه الآية رتّب الله الأجر والثواب والعقاب، وتشريعه هنا لا يعني أن تجهز الأمة على بعضها، بل القصد منه الحرب الذي يحمل في أبعاده نشر الدين الإسلامي، ونبذ كل ديانةٍ تعتدي على الله سبحانه، ودحض الأفكار الهادمة وكسر شوكة الكفر، ذلك لأنهم إن لم يُحاربوا استقووا على المسلمين ونكّلوا بهم، ومع ذلك فالحرب والقتال ضمن آدابٍ إسلامية وحدودٍ قتاليّة تحافظ على الأرواح والممتلكات عن أن يطولها الدمار.

أمّا الآية الثانية التي حرّم الله فيها القتل، وأتبع هذه الفعلة بالوعيد الشديد فهو قتل الاعتداء دون وجه حق، فإزهاق الأرواح تحريم وتجريمٌ أيّاً كان المقتول، والقاتل موعودٌ بالخزي واللعن في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة مالم يتب ويؤدي الدية، أو يقام عليه حد القصاص.

وليس ثمّ تناقضٌ بين تشريع القتل وبين تحريمه، إذ معنى هذه الكلمة شاملٌ للحرب في سبيل الله، وشاملٌ لقتل الاعتداء، وتُفهم الآيات بالرجوع إلى مظانّ التفاسير، وبقراءة كامل السورة وأسباب نزولها وما في هذا القبيل.

كلّ ما سبق ما كان إلا حرصاً من الشارع الحكيم على ما يقيم الأرواح ويحفظ للأنفس وجودها واستمرارها، ففي تشريع القتال حفظٌ للأنفس من باب أنه إن لم يكن هذا القتال الحقّ لسيادة الإسلام فسيسود الباطل وأهله ويعيثون في البلدان والسكّان فساداً، بالتشريد والقتل، وسقوط الحياة الآمنة المطمئنة، هذا وقد قويت شوكتهم وانتشر بطلان ملّتهم، فقتالهم هنا في سبيل إحياء آخرين، حياةً تقوم على الإحسان والعدل، إيماناً وأماناً.

أمّا النهي عن القتل تحريماً في الآية الثانية ففيه أيضاً تحقيقٌ لحفظ الأنفس ألا تكون مهينةً تُراق في أدنى خصومة، فحرمة الدم كبيرة عند الله، وبناءً عليها رتّب هذه التشريعات الخالدة لتنظيم أمر الجماعة المسلمة، فالطبيعة البشرية ستنفرط ما لم يردعها النظام والعقوبة، ولولا هكذا لعاث الناس في الأرض فساداً، لكن الله أرحم وأعلم بالحال والمآل، وله الفضل في الأولى والآخرة، والحمد لله رب العالمين.

النتائج:

ساهم البحث في طرق بابٍ جديد من أبواب المقاصد من خلال تتبع الآيات المشكلِ فهمها، وبالتالي سيكون الرجوع إلى مصادر حلّ الإشكال إثراءً للباحث والقارئ، وتوسيعاً لآفاق الطرح المقاصدي.

تبيّن أيضاً أنّ البحث في القرآن الكريم وربطه بالواقع المعاصر وإنزال المفاهيم الحديثة وأسلمتها عليه مجالٌ خصبٌ ثريٌ يتقطب الكثير من الأفهام والأقلام الواعدة، ويذكي الساحة الإسلامية ويزيد المسلمين اقتناعاً بسلامة التشريع ضد ما يُحاك، ويسهّل -بإذن الله- دعوة غير المسلمين إليه بما يرونه من اتساقٍ وسلامٍ وسعيٍ دؤوب إلى تحقيق مصالح الأفراد والجماعات في كل زمانٍ ومكان دون أن تعارض الكلمة والآية أختها.

التوصيات:

من خلال ما اطّلعت عليه الباحثة من نتائج فإنّي أهيب بمزيد الاهتمام بعلوم القرآن الكريم، والتأكيد على معالجته كل قضايا الحياة، لاسيما ما استجد في زماننا، ومع ذلك فقد تحدث بعض العلماء والمفسرين عن الإشكالات الواردة على بعض الآيات القرآنية من

قبيل ما قد يُفهم على عكس المراد، أو من قبيل ما يُظنّ مناقضة بعضه بعضاً، وما كان لكتاب الله هذا ولن يكون، ولكن هذه الإشكالات ظاهرية تُعزى إلى اللغة أو السياق أو أسباب النزول، أو إلى أسبابٍ أخرى، الأهمّ أنه لا يوجد أي تناقض بين أي آيةٍ وأخرى، إن التركيز على هذا الباب يقطع كثيراً من مداخل الشك والريبة التي تُثار ضدّ تشريعنا القويم.

أوصي كذلك بمتابعة البحث في بقية أبواب المقاصد، عبر الآيات المشكلة في القرآن، بجمع نماذج منها ثم مناقشتها نقاشاً يحدد وجه الإشكال الظاهر، والخلاصة المستنبطة من هذا الإشكال، ذلك لأن التشريع الإسلامي جاء محافظاً على سلامة المقاصد التي بها قيام حياة الإنسان، وبتحقيقها تقوم الدنيا وتُعمر، وبزوالها يحدث التخبّط والجور وتعمّ الفوضى.

هذا وبالله التوفيق والسداد، ومنه العون والتيسير أولاً وآخراً

والحمد لله رب العالمين.

References

Ahmad, Ibn Hanbal. *Musnad Al-Imam Ahmad Bin Hanbal*. Muassasat Al-Risaalah. Beirut.

Al-'Alami, Yusof Hamid. 1997. *Al-Maqasid Al-'Amah Li Al-Shari'ah Al-Islamiyyah.* Ta'wil Mushkil.

Al-Daynuri, Ibn Qutaybah. *Al-Qur'ani.* Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.

Al-Fasi, 'Ilal. 2011. *Maqasid Al-Islamiyyah wa Makarimaha.* Tahqiq: Ismail Al-Husayni. Dar Al-Salam.

Al-Jurjani, Ali Bn Muhammad. 1413h. *Al-Ta'rifaat.* Dar Al-Kutub Al-'Alamiyyah. Beirut.

Al-Naysaburi, Bayan Al-Haqq Mahmud Bin Abi Al-Hasan. *Bahr Al-Burhan Fi Ma'aani Mushkilaat Al-Qur'an.* Jaami'at Umm Al-Quraa.

Al-Qasimi, Muhammad Jamauddin. 1418h. *Mahasin Al-Ta'wil.* Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. Beirut.

Al-Raysuni, Ahmad. 1412h. *Nazariyyat Al-Maqasid 'inda Al-Imam A-shatibi.* Dar Al-'Alamiyyah li Al-Kutub Al-Islami. Riyadh.

Al-Sa'di, Abdulrahman Nasir. 1420h. *Taysir Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Mannaan.* Muassasat Al-Risaalah. Beirut.

Al-Sam'ani, Abu Al-Muzaffar Mansur. 1418h. Tafsir Al-Qur'an. Dar Al-Watan. Riyadh.

Al-Sayuti, Jaluddin; Al-Mahly, Jalaluddin. *Tafsir Al-Jalalayn*. Dar Al-Hadith .Cairo.

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmud. 1407h. *Al-Kashaf An Haqaaiq Ghawaamid Al-Tanzil.* Dar Al-Kitaab Al'-Arabi. Beirut.

Al-Zarkashi, Badruddin Muhammad Bn Abdullah. 1376h. *Al-Burhan Fi 'Uloom Al-Qur'an.* Dar Al-Fikr. Beirut.

Bu Sa'di, Yaminah Saeed. 2007. *Maqasid Al-Shari'ah Wa Atharuha Fi Al-Jam' Wa Al-Tarjih Bayn Al-Nusus.* Risalat Majistir.

Ibn Kathir, Abu Al-Fidaa Ismail. 1419h. *Tafsir Al-Qur'an Al-'Azim.* Dar Tayyibah. Riyadh.

Ibn Taymiyyah, Taqiyuddin Ahmad. 1419h. *Iqtidaa Al-Siraat Al-Mustaqim Li Mukhalafaat Ashaab Al-Jaahima.* Aalam Al-Kutub. Beirut.

Jighmi, Nu'man. 2014. *Turuq Al-Kashf 'An Maqasid Al-Shar'i.* Risalat Dukturah.

Mustafaa, Ibrahim; Wa Akharun. 1425h. *Al-Mu'jam Al-Wasiit.* Dar Al-Da'wah Bi Al-Iskandariyyah.